

## قرار وزاري رقم 2381 ن لعام 1998

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 15/64/د تاريخ 10/5/1998 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة صابون الغليسرين الشفاف لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /201/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 -تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- يجب أن يتألف المعمل من الأقسام التالية :

أ- وحدات مستقلة للمواد الأولية .

ب- وحدة خاصة لمحلول الصودا والمواد الكيماوية الأخرى .

ج- وحدة للطبخ .

د- وحدة لبسط الصابون (مبسط) ونشره .

هـ- وحدة خاصة لغرفة المرجل أو المحروقات .

2- أن تنشأ وحدة المرجل أو المحروقات ووحدة الطبخ من مواد غير قابلة للاحتراق و أن يكون سقفها من الإسمنت المسلح وأن يكون بابها ونوافذها من الحديد .

3- يجب أن تزود أوعية الصود وغيره من المواد الكيماوية بأغطية على كامل مساحتها.

4- نقل محلول الصود إلى جهاز الطبخ بواسطة مضخات وأنابيب بشكل لا تمسه الأيدي.

5- أن يكون الخلاط مغلقاً .

6- تزويد العمال بالألبسة الواقية من كمادات وقفازات جلدية وجزمات جلدية ونظارات وذلك كل حسب عمله .

7- إجراء الفحص الدوري للعمال كل سنة على الأقل وحفظ نتائج الفحص أصولاً .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة صابون الغليسرين الشفاف القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه , ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر

